Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقال : إن زيارة رسول الله – ﷺ – أوجب جنسها وهى الهجرة إليه فى حياته[١٥٤] وأن الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف بعرفة فإنه فيه معنى الاعتكاف ، وهو الحلول فى المحل .

ووجه الخلاف فى قبر غيره تشبهه بزيارة القادمين وإفشاء السلام ، ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة من حيث يرغب الشرع فيه لعموم فائدته ، وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما فى تلك المسائل .

وقال العبدى[١٥٥] من المالكية ، إن نذر المشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة له أحل[١٥٦] فى الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبى – ﷺ – ، وهو أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة ، فإذا نذر المشى إلى هذه الثلاثة لزمه والكعبة متفق عليها ، واختلف أصحابنا وغيرهم فى المسجدين[١٥٧] الآخرين لا فى الزيارة[١٥٨] .

---

١٥٤ – الهجرة إليه – ﷺ – فى حياته ، والسفر إلى قبره – ﷺ – ليسا سواءً – إذ الهجرة إليه فى حياته والسفر إليه وتكلف المشقة والعناء فى الوصول إليه فى حياته أمر مشروع ومستحب وكان فى وقت ما واجباً . فإن المسافر إليه مسلماً مؤمناً به إما مهاجر إليه أو متعلم منه أو وافداً عن قومه ليبايع رسول الله – ﷺ – على الإسلام أو نحو ذلك من الأمور المشروعة بالكتاب والسنة الصحيحة وانظر فى ذلك التعليق رقم (٢) .

وأما السفر إلى قبره – ﷺ – دون مسجده ليس فيه هذه المنافع بل فيه مفاسد لا تخفى انظر تعليق رقم (١٠٢) .

وقياس هذا على هذا من أفسد القياس وأبطله .

١٥٥ – صوابه العبدرى .

١٥٦ – كذا فى الأصل ولعله هكذا (له أصل فى الشرع) .

١٥٧ – فى الأصل (المستجدين) وهو خطأ .

١٥٨ – وأما قوله عن السفر إلى المدينة أفضل من السفر إلى مكة فلا بل يرد ذلك الأحاديث الصحيحة التى ثبتت فى تفضيل مسجد مكة على مسجد المدينة هذا إذا كان السفر إلى المسجد الذى فى المدينة ، فكيف يكون السفر إلى قبر النبى – ﷺ – أفضل من السفر إلى الحج والعمرة أو إلى المسجد الحرام ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم . فهل يكون السفر إلى ما نهى الرسول – ﷺ – عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، هل يكون ذلك أفضل من السفر إلى أفضل المساجد الثلاثة ؟ هذا قول منكر ثم إن السفر إلى مسجد بيت المقدس للصلاة فيه أفضل من السفر إلى زيارة قبره – ﷺ – دون مسجده وهذا بنص الأحاديث الصحيحة فإن الصلاة فى المسجد الأقصى أفضل من الصلاة فى كل المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد النبوى ، وشرع النبى – ﷺ – للمسلمين السفر وشد الرحال إلى المسجد =